

من مثل هل بينه وبينها آصناع محرم أو لا واختلطت حرمه
 باجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرط ولمسه لم ينتقض
 طهره ولا طهرها إذا اصابها الطهر وقد اتفق به الوالد
 ولا يقد في بعضها الأحكام كالوتزوج جهولة النسب
 استلحقها أبوه ونعت نسبا منه ولم يصدق الزوج
 حيث يستقر النكاح مع ثبوت أخوتها منه ويلغى بذلك
 ويقال زوجان لا تقض بينهما ويؤخذ من العلة أن كل عدم
 التقض مالم يلحق في مسئلة الاختلاط عدد **الزوجات** التي من
 عدة محاربه **والانتقض والمومن** وهو من وقع عليه
 المس رجلان أو امرأة **كلاهما في الأظهر** في انتقاض
 وصنويه لا يشترط لهما في لذة المس كالمشركين في لذة
 الجماع والتالي لا تقض وتؤامع ظاهر الآية في اقتصاره على
 اللامس **والانتقض صغيرة** لا تشقي كذا وكذا صغير
 لا تقض الشهوة **وسن وشعر وظفر في الأصح** لا تقض
 المعنى بالمس المذكور ان لعدم الالتذاذ بها وان اليد
 بالنظر إليها وشمل الشعر النابتة على الفرج فلا تقض به
 والثاني يقض نظر الظاهر الآية في عمومها لجميع ما ذكر
 وليس العجز من لمس فذكره وجامع الخلل قال النافري
 في فكه ان العضو إذا كان دون التقص من الأيدي لا يقض
 بمسه أو خرقه تقض أو يعضها فوجها انتفى والأوجه
 انه ان كان بحيث يعلق عليه اسم انتفى تقض والأقرب
 الأشعري الأقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف
 الأعلى وان سقط نصفين لم يعتبر واحد منهما لولا الاسم
 عن كل منهما **الزنا من قبل الأدي** ذكر كان أو انتفى
 من نفسه أو غيره وهو صغير أو ميتا عمدا أو سهوا وشمل
 ما يقع في ختان المرأة ولو بارز حاله انفسا لم ينتقض
 الشهوة **ببطن الأدي** بلا حائل حديث الترمذي وغيره

توريط وهران تكون الساع
 تصورات
 قهر وبقية
 كذا وكذا
 مع صدق ولو شك في
 كذا وكذا

قوله في الأصح راجع للمارعة اه

اسم

قوله وان
 أي أو
 كذا وكذا

كلمة التقص
 كذا وكذا
 كذا وكذا

والعقوبية انه مظنة توران الشهوة وسوا كان الذكر خلا
 امرعينا ام جيرا ام حضا ام مسوحا وسوا كانت الانثى عموما
 هذا لا يشقي غالباً امرا اذا ماتت ساقطة الا ولها الاقضية
 وسوا كان المس باليد ام غيره والشرة مالم يس تشع ولا
 سن ولا تقض تشتمل مالم يولد له عبارة الانوار وشمل الملم الاستا
 الرالدرجه اسمها ويولد له عبارة الانوار وشمل الملم الاستا
 والكتبة واللسان وباطن العين وحل ذلك حيث لا حائل والا
 فلا تقض ولو شيقا لا يمنع ادراكها وخرج بما ذكره المذكور ان
 ولو امر حسنا والانتحان والمختبان والخنثى والذكر
 والانثى والعصوم كميان لا يتقاض مظنة الشهوة وشمل اطلاق
 المص وغيره التقض بالمعنى الوضعية والمركبة وبه
 صرح في الانوار التقض بانة يمكن ان تحل له في وقت والعرف
 بين التقض بنحو الجوسية وجعلها كالذكر في جوار تحل الرجل
 لها في باب اللقطة ظاهر وظوان المس استنداً لغيره لانه في
 الشهوة خالاً من المملوك ولا تقض منه الممسح الا لاسيما الآية
 شلته ذلك كله وشمل كلامه التيمم واليمين فيمنع وضوحي
الاجرا في الأظهر فلا يقض لمسها لانها ليست حلالاً للشهوة
 والثاني يقض لعدم النساق في الآية والاول استنبط منها
 معنى خصها والمحرم من حرم نكاحها بسبب ارضاع او
 مصاهرة على التابيد بسبب مباح حرمتها واحترام التابيد
 عند حرم جمها مع الزوجه كاختها وبالمباح عن الموطوءة
 بشبهة وبنتها فانما يحرمان على التابيد ولينسأ محرم
 لعدم اباة النسب وطوبى الشبهة لا يوصف باباة ولا
 تحريم ولا يرد على الضابط زوجه صلابة عليه وسلم
 مع ان الحد صادق عليه من **الظهور** والله أعلم ان التحريم
 كحرمته صلابة عليه ولا كحرمته من الموطوءة في شخص
 لان حرمته لما من يزول ولو شك في الحيصة لم ينتقض ذكره
 الداعي عمداً بل يقا الطهارة ويؤخذ منه انه لو تزوج

من
 كذا وكذا
 كذا وكذا